أسس علمية وعملية لضبط الإفتاء المعاصر

بقلم
د. كمال العرفي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة - الجزائر
dr.kamellarfi@yahoo.fr

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإفتاء أدق التخصصات الشرعية وأخطرها، لعلاقته بالتطبيق الأنسب لأحكام الشريعة على الوقائع الخاصة من منطلق الالتزام، فهو يمثل التفاعل المباشر بين استنباط الحكم الشرعي وتنزيله على حال المهتم بتطبيقه، أو ما يمكن التعبير عنه بتعلق حال المكلف بتطبيق الحكم الشرعي تطبيقا صحيحا في ما يعرض له من شؤون حياته المختلفة، فمن خلاله تصحح عبادته وتسلم معاملته، ويطمئن به قلبه وترتاح نفسه إلى أداء ما وجب عليه.

ولذلك يحمل المفتي مسؤوليتين : مسؤولية الفهم عن الله تعالى بالاستنباط الصحيح من الكتاب والسنة، ومسؤولية الفهم عن المكلف المستفتي في واقع ما يهمه ليسلم له تطبيق دينه، والربط بين الفهمين وإنتاج التفاعل الإيجابي المشار إليه هو الثمرة المتوخاة التي تتمثل في الفتوى.

- **أهمية الموضوع :**

ولأن هذه المهمة الجليلة هي توقيع عن الله تعالى كما وصفها غير واحد أشهرهم ابن القيم رحمه الله تعالى، وهي خلافة رسول الله ﷺ في بيان أحكام الله، ولذلك أسندت في الأصل للمؤهلين الذين تتوافر فيهم الشروط الضرورية للسداد والمقاربة في تنزيل فهم النصوص على تطبيقها.

هذا التأهيل الذي عرف باسم الاجتهاد، والذي يشير إلى الجهد الذي يجب بذله للوصول إلى النتيجة المرجوة، أساسه التحصيل الواسع للعلوم الضرورية والكفيلة بتحقيقها، وهي العلوم التي تحتاج إلى عقلية فذة وقدرة واسعة على الاستيعاب، إضافة إلى الوقت الممكن للتحصيل، وهو المؤهل الذي أتيح للأولين بأيسر مما أتيح لمن بعدهم.

هذا التأهيل لم يعد من السهولة بمكان حتى ادعى بعضهم غلق بابه في الأزمان المتأخرة، ويكاد يصدق لصعوبة تحصيل شروطه، وبخاصة في جزء تحصيل الضروري من علومه، لاستحالة الموسوعية المتاحة للمتقدمين، وغلبة جانب التخصص الذي يحتاج إلى تكامل مجموعة من المتخصصين للوصول إلى ما يقارب نتائج الاجتهاد عند الأولين، وهو ما أنتج الدعوات إلى إنتاج المؤسسات الجماعية للفتوى والتي تجسدت في المجامع الفقهية.

ومن محاسن النظر نص الأصوليين على تجزؤ الاجتهاد، مما أتاح إمكانية إسناد مهمة الإفتاء لمن لم يتأهل التأهل الكامل للاجتهاد، فإذا تعذر وجود المجتهد المطلق فيمكن الرجوع إلى مجتهد التخريج ومن له حظ أدنى من النظر المستكمل للممكن من الأدوات الضرورية لإجابة السائلين.

ولتوسع العمران وتزايد السكان وتباعد الأزمان والأوطان كان لا بد للساكنة في كل بلد من حاجة للفتوى، وعلى الرغم من تأهل بعض من تسند لهم هذه المهمة فرديا أو جماعيا بالقدر الأدنى الذي أشرنا له، إلا أن كثيرا من غير المتأهلين صاروا يخوضون في هذا الأمر الجلل لجهلهم بالواجب فيه وعدم وعيهم بخطورته، وجهل الكثير من المستفتين أيضا إلى من يقصدون ومن يقبلون.

ولأهمية هذا الموضوع اخترت البحث فيه بعنوان "أسس علمية وعملية لضبط الإفتاء المعاصر" مقدم على سبيل الحصر إلى الملتقى الدولي الرابع لصناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصر، المنظم من طرف معهد الشريعة بجامعة الوادي.

• **أهداف الموضوع :**

1ــ الإسهام العلمي في بلورة تصور لبعض الضروريات لضبط الإفتاء من الناحيتين العلمية والعملية.

2 ــ تأكيد التنبيه على مكانة الإفتاء وخطورته وضرورة حمايته.

3 ــ تركيز بعض الضوابط الضرورية المعاصرة التي تشكل الإطار المناسب لمعالجة هذه القضية الحيوية.

• **إشكالية الموضوع : ولما قدمنا يبرز واضحا ضرورة تأطير هذا الموضوع بالضوابط التي تحول دون تدخل المتطفلين وتمكن فقط للمتأهلين، ويمكن السؤال : ما هي الأسس الواجب الانضباط بها علميا وعمليا لصيانة عملية الإفتاء وينهض بها في زماننا للوصول إلى ثمرتها المرجوة في إجابة السائلين وإرشاد التائهين والحائرين؟**

• **خطة البحث : وللإجابة على هذا الإشكال فقد قسمت بحث هذا الموضوع إلى جملة من المباحث : توطئة ضرورية في بيان معنى الإفتاء وأهميته وخطورته، ومبحث خصصته للحديث عن ضرورة حصر إسناد الفتوى للمتخصصين المتأهلين بتوضيح شروط الإفتاء وآدابه بنصوص المتقدمين والمتأخرين، وضرورة مراعاة العرف الصحيح، وخطورة التساهل في الإفتاء.**

ومبحث لضرورة تأسيس كليات وأقسام ومعاهد جامعية تتخصص في علم الإفتاء وضوابطه، في وقت تخصصت فيه العلوم وتعمقت وتدققت إلى أقصى غاياتها.

ومبحث لحث أولياء الأمور على سن قوانين وأنظمة للحجر على مدعي الإفتاء دون تأهل له، ومعاقبتهم وتضمينهم للحد من غلواء الفوضى في هذا المجال، وحثهم أيضا على ترتيب إجراءات إلزامية للأخذ بفتاوى المتأهلين والمتخصصين من الأفراد والمؤسسات.

ومبحث للا ستعانة بالإعلام (بوسائله المختلفة) للتوعية بخطورة الفتوى والخوض في الإفتاء، لما لهذه المؤسسات من الأهمية القصوى في التأثير على الرأي العام في هذا المجال.

• **المنهج المتبع : أنسب المناهج لمثل هذا البحث في نظري : المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالأول لاستعراض الأحكام المتصلة بالموضوع، والثاني لاستعراض الأقوال الفقهية لدى بعض فقهاء المذاهب التي عنيت بمباحثه.**

• **الدراسات السابقة : لموضوع الإفتاء والفتوى وضبطهما مؤلفات وبحوث كثيرة، ولذلك لا يمكن حصر الدراسات السابقة لهذا الموضوع، ولكن يمكن الإشارة على سبيل التمثيل إلى الدراسات التالية : ــ الفتوى وأهميتها، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، من تنظيم المجمع الفقهي، بحث فيه حقيقة الفتوى ومجالاتها وعظم شأنها وأهلية المفتي، أكد فيه على شروط الإفتاء وضرورة تأهيل المفتي.**

ــ بحث : الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية، للأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس، المقدم للمؤتمر نفسه، وركز فيه الباحث على عناصر الانضباط المنهجي للإفتاء.

ــ بحث : الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتور خالد المزيني، ركز الباحث على مناهج الفتوى المعاصرة وأساليبها وجملة من ضوابطها.

ــــ أبحاث مؤتمر "الفتوى وضوابطه" المنعقد بعام 1430 هـ / 2009 م.

ــــ بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل : مؤتمر نظمته جامعة القصيم بتاريخ 20 – 21/ 6/ 1434 هـ..

ــــ بحوث مؤتمر "التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق" الذي تعقده الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

ويتقاطع بحثي مع هذه البحوث وبحوث أخرى في عناصر ما يحيط بالإفتاء وضوابطه، ويتميز بحثي بالتركيز على جوانب تأكيدية وتجديدية من حيث الصياغة والتنبيه.

وأؤكد في ختام هذه المقدمة على أن هذا البحث الموسوم "أسس علمية وعملية لضبط الإفتاء المعاصر" مقدم على سبيل الحصر إلى الملتقى الدولي الرابع لصناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصر، المنظم من طرف معهد الشريعة بجامعة الوادي.

توطئة في بيان معنى الإفتاء وأهميته وخطورته

• **الإفتاء في اللغة:**

جاء في لسان العرب لابن منظور: أفتاه في الأمر، أي: أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه، والاسم الفتوى، واستفتيته فأفتاني إفتاء، والفتوى اسم، والإفتاء، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه.[1]

و" الإفتاء هو تبيين المبهم "[2]. و الإفتاء: الإخبار بالفتوى وهي: إزالة مشكل يعرض "ومعنى الإفتاء إظهار المشكل على السائل. وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل، فالمعنى : كأنه بيان ما أشكل فيثبت ويقوى"[3].

ـ اصطلاحا :"الإفتاء بيان حكم المسألة، والفتيا والفتوى هو الجواب عما يشكل من الأحكام"[4].

"والإفتاء الإجابة السريعة التي تكون جديدة بالنسبة للسائل الطالب لها، وأصل الفتيا من الفتاء والفتى والفتاة الطري الشباب المقبل على الجديد فيها، وأطلق على العبد فتى، وعلى الأمة فتاة لسرعة استجابتها لحاجة مولاها"[5].

و"الإفتاء تبليغ عن الله ورسوله، والمفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم، ويتعين على المفتي فتوى من استفتاه إن لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه "[6].

فتلخص أن الإفتاء إجابة السائل عن خصوص مسألته وبيان حكم الله تعالى في واقعته وفاقا لملابساتها وما يتعلق بضروراتها، وهو ما يتطلب مزاوجة بين العلم بالحكم الشرعي والعلم بواقع المستفتي، أو إتقان تنزيل الحكم على الوقائع الخاصة بحيث يحيط بحاجتها ويحقق تطابقها مع المطلوب الشرعي.

• **أهمية الإفتاء وخطورته :**

للإفتاء أهمية بالغة، فهو المحقق لحاجة المكلفين في تعرف أحكام دينهم وتنزلها على خصوص تصرفاتهم، بحيث يقع لهم بذلك التعرف الاطمئنان على التزامهم وتدينهم، وأنهم سالكون في واقعهم سبيل الهدى، ومنضبطون فيه بالإطار الشرعي الضامن لتحقق عبوديتهم وأمانة عبادتهم في عموم تغطية ذلك المشروع بوجهي العزيمة والرخصة.

"لأن المفتي مبين عن الله حكمه فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:59] ... وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين صحابيا وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول، قال حجة الإسلام : فانظر كيف انعكس الحال، صار المرهوب منه مطلوبا والمطلوب مرهوبا ؟

وبما تقرر علم أنه يحرم على المفتي التساهل وعليه التثبت في جوابه ولو ظاهرا فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطأ وإذا سئل عن قائل ما يحتمل وجوها كثيرة فلا يطلق بل يقول إن أراد كذا فكذا وينبغي أن لا يفتي مع وجود شاغل لفكره كالقضاء"[7].

وفي المجموع :" اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فينظر كيف يدخل

---

1 محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب : 15 / 145.
2 أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي : الكليات : 221.
3 أبو حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط : 3/ 376، وينظر : نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري : غرائب القرآن ورغائب الفرقان : 2/ 508، وفخر الدين محمد بن عمر الرازي : مفاتيح الغيب : 11/ 50.
4 محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : قواعد الفقه : 52 .
5 محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير : 1/ 1997.
6 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : الموسوعة الفقهية الكويتية : 17/ 225.
7 المناوي : فتح القدير، المرجع السابق : 5/ 406.

بينهم"[1].

المبحث الأول : حصر إسناد الإفتاء للمتخصصين

ويقصد بالمتخصص في الأصل المجتهد كما بيناه في المقدمة، ولتعذره في أكثر الأزمان، فلا أقل من أن يكون المتصدر للفتوى عارفا بما لا بد منه من معارف تؤهله للتصدي للإفتاء.

قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر ، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار (1) ، ويكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[2].

ولا أقل أيضًا من أن يكون مفتي عصورنا متخصصا في علوم الفقه التي يعد الإفتاء فرعا عنها، فإن التخصص غالب على هذه الأزمان، فليس للمتخصص في العقائد فقط أو في التفسير وعلوم القرآن فقط أو في الحديث فقط أو في اللغة والآداب فقط أن يتصدى للإفتاء إلا أن يكون له معرفة كافية بالفقه وأصوله وقواعده.

و"المدار في الفتاوى إنما هو على كلام الفقهاء وتصرفاتهم التي ذكروها... دون تدقيقات الأصوليين والنحاة وغيرهما ومن ثم قالوا: ليس للأصولي الماهر الإفتاء؛ لأن المفتي إن كان مجتهدا فعلم الأصول وحده لا ينفعه في استخراج الأحكام في الوقائع الجزئية كما هو واضح، وإن كان مقلدا فهو مرتبط بكلام أئمة الفروع دون أئمة الأصول فاتضح أن علم الأصول وحده مثلا لا يدار عليه الإفتاء في المسائل الجزئية، وإنما المدار على علم الفروع وتصرفات أهله حتى لا يسوغ للمفتي الخروج عن تصرفاتهم وقواعدهم"[3].

ف"الإجماع واقع على أنه لا يفتي إلا المجتهد، وإنما اختلف هل يجوز لغيره في صورة خاصة وهو الإفتاء بمذهب مجتهد آخر، فقيل يجوز أن يفتي به وإن لم يكن أهلا للتخريج، بل الشرط أن يكون عارفا بأقوال من يفتي بمذهبه مطلعا عليها فيكون كالراوي...

وقيل لا يجوز إلا إذا كان أهلا للتخريج عنه وهو المعروف في الاصطلاح بمجتهد المذهب... قالوا لأن الإفتاء بالمذهب كالحكم المستنبط من الأدلة الشرعية لا يعرفه إلا من هو أهل للتخريج، هذا، وأما نقل مذهب المجتهد فيما قد نص عليه فليس من الفتيا بالاستنباط، بل من باب الرواية، يشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والضبط، وقيل لا يجوز مطلقا وهو قول أبي الحسين ؛ ولو قيل إن كان السائل يريد مذهب إمامه مثلا كمذهب الهادي جاز للمقلد حكاية ذلك من باب الرواية، وإن كان سائلا عن الحكم في المسألة بالدليل لم يجز للمقلد إفتاؤه إلا أن يكون عارفا به على القول بتجزي (تجزؤ) الاجتهاد "[4].

و"يسوغ له الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتي به على وجهه، وأضافه إلى الإمام القائل به ؛ لأن الإفتاء في العصور المتأخرة إنما سبيله النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة كما صرح به غير واحد، وإذا كان هذا هو سبيل المفتين اليوم فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره، بل لو فرض أن شخصا له قوة اجتهاد الفتوى في مذهبه وغيره جاز له الإفتاء بما تقتضيه قواعد المذهبين، لكن مع بيان ذلك، ونسبة كل رأي إلى الإمام القائل به، وهذا هو ملحظ ما وقع لغير واحد من الأئمة، أنه كان يفتي على مذهبين كالعارف الإمام عبد القادر الجيلي رحمه الله تعالى كان يفتي على مذهب الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما، وكابن دقيق العيد قيل كان يفتي على مذهب الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما "[5].

وقد أتي الإفتاء المعاصر من هذا الباب فصار كل منتسب لعلم من العلوم الإسلامية ربما ظن أو

---

[1] محيي الدين يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب : 1/ 40.
[2] الفقيه والمتفقه : 34/2، وينظر : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين : 1/ 47.
[3] الهيتمي : الفتاوى الكبرى : 7/ 91.
[4] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني : إجابة السائل شرح بغية الآمل : 414.
[5] الهيتمي : الفتاوى الكبرى : 10/ 158.

ظن به القدرة على الإفتاء، فخاض في ما لا يحسن، فأتى بالعجائب، وأوقع المستفتين في الغرائب، بل ظهرت أفكار بارزة توهم الناس بقدرتهم على ولوج باب النصوص بأنفسهم والأخذ منها مباشرة، بل وإفتاء من يشاء بذلك، فصارت الشريعة نهبا وصار الإفتاء لعبا.

واستسهل الناس باب الفتوى فصار من هب ودب يجادل في أحكام الله تعالى بغير علم، وربما همش المتخصصون بدعاوى كاذبة ليخلو الجو للجهال، وهذا مصداق ما أخبر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مما يكون في آخر الزمان من قبض العلم بذهاب أهله وظهور الجهل واتخاذ الناس الجهلة المفتين بالفتوى المضلة، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض (بقبض) العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[1].

"بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فإنه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى"[2].

ومن أهم ما يجب الانتباه إليه في هذا الباب الإحاطة بأعراف السائلين وعادات بلادهم، وخصوص ألفاظهم وما بنيت عليه معاملاتهم.

فـــ"لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها"[3].

ولذلك فينبغي توفر أمور في المفتي لمطابقة الفتوى أهمها : " الثاني : معرفة الواقعة المسئول عنها، بأن يذكرها المستفتي في سؤاله، وعلى المفتي أن يحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القرائن.

الثالث : أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسئول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقعة المسئول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعدادا لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها. وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها ما يعلم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متردد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللمفتي فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل ؟ وهل يوجد مناط الحكم في الواقعة أم لا ؟ فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها "[4].

ومما ينبغي التنبه إليه الابتعاد عن طرفي الإفراط والتفريط، والغلو والتساهل، والتفريق بين مذموم التساهل وفضيلة التيسير.

"قال ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان:

" إحداهما ": أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى.

" والثانية ": أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول. فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجا لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها"[5].

---

[1] أخرجه البخارى (50/1، رقم 100)، ومسلم (2058/4، رقم 2673)، والترمذى (31/5، رقم 2652) وقال : حسن صحيح. وابن ماجه (20/1، رقم 52). وأخرجه أيضا : أحمد (162/2، رقم 6511)، وابن أبى شيبة (505/7، رقم 37590) والدارمى (89/1، رقم 239)، وابن حبان (432/10، رقم 4571).
[2] الهيتمي : الفتاوى الكبرى : 10/ 207.
[3] النووي : المجموع : 1/ 46.
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية : 32/ 25.
[5] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه : 4/ 585.

"قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

قلت مما استدل به على صحة ذلك أمران :

أحدهما : أن من قصد الشارع حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وهو الطريق المستقيم الذي جاء به، وحينئذ فالخروج عن ذلك في المستفتي انحراف عن ذلك المقصد.

قال : لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

الثاني : أن الخروج إلى الأطراف حائد عن العدل، وناكب عن صراطه، وحينئذ فلا مصلحة فيه البتة، أما في طرف التشديد فلما فيه من الحرج المؤدي لبغض الدين والانقطاع عن التزود به إلى المعاد، وأما في طرف الانحلال فلما فيه من اتباع الهوى والشهوة "[1].

المبحث الثاني : تأسيس كليات وأقسام متخصصة في الإفتاء وعلم النوازل

الإفتاء جدير بأن يصبح اليوم تخصصا قائما بذاته، بل هو أجدر التخصصات بأن يستقل بمجالات البحث والتدريس والتحصيل، لما له من الأهمية والخطورة، ولاتصاله بالواقع التنزيلي للأحكام الشرعية، فله جانبان متصلان: جانب نظري وجانب تطبيقي، وكلا الجانبين لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وعرف بعضهم "علم الفتاوى : علم تروى وتبين فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم، وهو من فروع علم الفقه"[2].

وبيان ما ذكرنا أن العلوم الشرعية متداخلة من حيث الأصل، لتكاملها في خدمة الشريعة وأحكام دين الله تعالى، ولم تكن في القرون الأولى متمايزة من حيث العناوين والمصطلحات والتخصص، ثم استقل كل علم بمصطلحاته وقواعده، فنشأ علم أصول الفقه، وعلم الفقه الذي أصبح اليوم وعاء لتخصصات عديدة : من فقه العبادات إلى فقه المعاملات، ففقه الأسرة، فالجنايات... وهكذا. وقد تتفرع هذه التخصصات إلى مجالات أدق : كفقه الطهارة وفقه الصلاة وفقه الزكاة في العبادات، وفقه الزواج وفقه الطلاق في فقه الأسرة، وفقه المعاوضات وفقه التبرعات في المعاملات...

وقد استقل علم المقاصد مثلا عن علم أصول الفقه منذ مدة، فلا غرو أن نطالب كما طالب بعض الباحثين بضرورة تخصيص فضاء بحثي للإفتاء وما يتصل به، وذلك بإنشاء كليات متخصصة، أو على الأقل : أقسام ضمن كليات الشريعة والدراسات الإسلامية للنهوض بهذا العلم الجليل وإعطائه حقه من توفير وسائله الممكنة نظريا وتطبيقيا، بحيث تكون شروط الإفتاء وآدابه مجالات ضرورية للمساقات المراد تدريسها في مثل هذا التخصص

وإذا كان علم الفرائض والمواريث مثلا تميز بكونه علما مكونا من فقه وحساب، فإن علم الإفتاء يتميز بتركيبه من الفقه والتنزيل الواقعي على آحاد المسائل بصفة تحتاج إلى دقة متناهية في خصوصية ذلك التنزيل.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي هذا المعنى حيث قرر: "(1) الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

(2) تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض،، وبرنامج الشيخ عظوم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة ومعروضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقا لإبراز حيوية الفقه.

(3) إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب "المدخل إلى فقه النوازل" لرئيس المجمع.

---

[1] أبو عبد الله بن الأزرق : بدائع السلك في طبائع الملك : 1/ 242.
[2] البركتي : قواعد الفقه، مرجع سابق : 248.

(4) إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

والله الموفق "[1].

ومن القرار رقم: 134 (14/8) بشأن موضوع النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها :

" (8) العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهي عميق وشامل يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة"[2].

ويمكن أن يكون التكوين المتخصص المقترح مقصورا على مرحلة الدكتوراه لدقة التخصص، أو يكون مرعيا في مخابر ومراكز تخصص للغرض، والمهم هو تركيز التكوين بحيث يصبح المتخرجون على قدر من الكفاية والدراية المؤهلتين للإرشاد وتبوؤ المكانة المنشودة للتقرب إلى منصب الإفتاء.

المبحث الثالث : سن قوانين وأنظمة للحجر على المتجاسر على الفتوى ومعاقبته

وهو ما نص عليه فقهاؤنا وأفتوا به من قديم، فـ" يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس بالاتفاق، والسفيه والمغفل والمديون على قولهما وعليه الفتوى"[3].

"وحكي عنه (عن أبي حنيفة) أنه كان يقول لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن وعلى المتطبب الجاهل وعلى المكاري المفلس، لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر "[4].

وجاء في الموسوعة الكويتية : "الحجر (بفتح فسكون) : المنع. إلاّ أنّ الفقهاء يريدون به : المنع من التّصرّفات الماليّة كالحجر على السّفيه أو القوليّة كالحجر على المفتي الماجن. أو العمليّة كالحجر على الطّبيب الجاهل. والمراد من الحجر تعويق التّصرّف لا تعويق الشّخص الّذي يقصد حبسه "[5].

وفيها أيضًا : "نصّ فقهاء المالكيّة على مشروعيّة حبس وتأديب المتجرّئ على الفتوى إذا لم يكن أهلا لها. ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنّه قال : بعض من يفتي هاهنا أحقّ بالسّجن من السّرّاق. وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول : إنّ الاستمرار في شرب الدّخان أشدّ من الزّنى فماذا يلزمه ؟ فأجاب : يلزمه التّأديب اللاّئق بحاله كالضّرب أو السّجن لتجرّئه على الأحكام الشّرعيّة وتغييره لها ؛ لأنّ حرمة الزّنى قطعيّة إجماعيّة، وفي حرمة الدّخان خلاف "[6].

و"المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة وقيل الذي يفتي عن جهل ولا يبالي أن يحرم حلالا نعوذ بالله، والماجن هو الذي لا يبالي ما صنع"[7].

"لأنّ الطّبيب الجاهل يسقي النّاس في أمراضهم دواءً مخالفاً يفسد أبدانهم لعدم علمه، ومثله المفتي الماجن وهو الّذي يعلّم الحيل الباطلة، كتعليم المرأة الرّدّة لتبين من زوجها، أو لتسقط عنها الزّكاة، ثمّ تسلم، وكالّذي يفتي عن جهل، وكذا المكاري المفلس، لأنّه يأخذ الكراء أوّلاً ليشتري بها الجمال والظّهر ويدفعه إلى بعض ديونه مثلاً، فإنّ كلّ واحد من هؤلاء مضرّ بالعامّة، الطّبيب الجاهل يهلك أبدانهم، والمفتي الماجن يفسد عليهم أديانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيحجر على هؤلاء، لكن المراد من الحجر المنع من إجراء العمل لا منع التّصرّفات القوليّة، والمنع

---

[1] مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج 2، ص 281). وانظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : 1/ 181، إعداد : جميل أبو سارة.

[2] [2] انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : 1/ 246، إعداد : جميل أبو سارة.

[3] المصدر السابق : 18/ 317.

[4] شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي : المبسوط : 24/ 290.

[5] الموسوعة الفقهية : 17/ 295.

[6] المرجع السابق : 17/ 315.

[7] البركتي : قواعد الفقه : 213.

في هذه الحالة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر "[1].

كما في البدائع : "وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة "[2].

فـ "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا (أي ابن تيمية) رضي الله عنه ـــ الكلام لابن القيم رحمه الله ـــ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : أجعلت محتسبا على الفتوى ؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب"[3].

فعلى ولي الأمر أن يسن من القوانين ما يصون جانب الإفتاء المهيب عن العبث، ويسن من العقوبة ما يردع المتجاسرين على الفتوى بغير علم، فهم أولى الناس بالعقوبة والحجر لتعلق جريمتهم بحق الدين.

و"ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة ، إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم ، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم "[4].

"قال ابن خلدون : للخليفة تصفح أهل العلم والتدريس ورد الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك ومنع من ليس بأهل لها وزجره، لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم فيجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس بأهل فيضل الناس "[5].

وعلى أولياء الأمور أيضًا أن يعملوا على إنشاء قوانين وأنظمة تحدد الجهة المختصة بالإفتاء في كل قطر من الأقطار الإسلامية، وهذا معمول به في أكثرها، ولكن ينقصه جانب لا بد أن يشمله التنظيم والتشريع وهو حصر الفتوى وحكرها على هذه الجهة، أو على الأقل منعه عن غير المتخصصين والمتطفلين، ومعاقبتهم بالتعزير أو التضمين.

وهذا له نظير في فعل الحكام والخلفاء : فقد " ورد عن بعض السلف حجر الفتوى على أقوام دون غيرهم، وقد روي أن عمر قال لابن مسعود :(نبئت أنك تفتي الناس ولست بأمير فولّ حارَّها من تولى قارَّها)، قال الذهبي رحمه الله: فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى منع من أفتى بلا إذن.

وعن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى:(إنه بلغني أنك تقضي ولست بأمير، قال : بلى، قال: فول حارّها من تولى قارّها)[6].

وكانوا في زمان بني أمية يأمرون مناديًا في الحج يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح.

---

[1] السابق : 29/ 187.
[2] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 15/ 496. وانظر ابن نجيم : الأشباه والنظائر : 87.
[3] ابن القيم : إعلام الموقعين : 4/ 237.
[4] أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه : 424 -
[5] ا بن الأزرق : بدائع السلك في طبائع الملك : 1/ 241. مقدمة ابن خلدون : 222.
[6] رواه عبد الرزاق في مصنفه (301/8).

وأيضًا كانوا ينادون في المدينة : لا يفتي في مسجد رسول الله ﷺ إلا مالك"[1].

يقول ابن بدران : "على أن اختصاص واحد بمنصب الإفتاء لا يقبل الحاكم الفتوى إلا منه لم يكن معروفا في القرون الأولى، وإنما كان الإفتاء موكولا إلى العلماء الأعلام، واستمر ذلك إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة من الهجرة وامتلكها، فرأى كثرة المشاغبات بين المدعين للعلم فخصص إفتاء كل مذهب برجل من علمائه الأفاضل قطعا للمشاغبات، ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثير ممن لا يدري ما هي الأصول وما هي الفروع فوسد الأمر إلى غير أهله وأعطي القوس غير باريها"[2].

ولعله يقصد تنظيم هذا الأمر بقرارات رسمية، وإلا فقد رأينا أن بعض الخلفاء من بني أمية كانوا يقصرون الفتوى على بعض العلماء.

يقول الأستاذ الدكتور عبد الله الطيار : "وهنا أتمنى من العلماء كافة أن يعملوا على إيجاد لجان متخصصة في كل بلد للإجابة على تساؤلات المسلمين في جميع أنحاء العالم تجمع نخبة كبيرة من العلماء المعروفين بمنهجهم الصحيح النابع من الكتاب والسنة من جميع الدول الإسلامية، لئلا يحصل الشتات بين المسلمين في دينهم، ويحصل الشك والتنازع بسبب ما يمليه بعض من يحسب على أهل العلم، ولعل في المجامع العلمية والهيئات الشرعية واللجان الدائمة ما يحقق شيئًا من هذا"[3].

المبحث السادس : الاستعانة بالإعلام (بوسائله المختلفة) للتوعية بخطورة الفتوى والخوض في الإفتاء

فقنوات الإعلام المختلفة من تلفزيونية وإذاعية ومكتوبة، وكذا فضاءات الإنترنت وغيرها : هي المقصودة الأولى بمثل هذا الإجراء، لأنها الوسيلة الأهم في الاتصال بالجمهور المتلقي والمستفتي، بل لعلها تتحمل كفلا لا بأس به من توسع فوضى الفتاوى المتناقضة، الغث منها والسمين، ولذلك لا بد أن تتكفل بجزء مناسب من حل هذه المشكلة، بالتوعية بخطر الإفتاء من جهة، والالتزام بمخطط ولي الأمر المقترح لحل مشكل الفوضى، بالالتزام باستضافة الممثلين عن الجهات المخولة فقط بموجب الحصر في أوامر وقرارات ولي الأمر.

فـــ"لابد أيضًا من إيقاف هذا المد الجارف ممن يفتون الناس بغير علم، على أن يكون المسؤول عن ذلك هم المجمع على فتاويهم، وتخاطب القنوات الفضائية وجميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية من أجل التعاون في ذلك حتى تعم الفائدة لجميع المسلمين، ويرتفع صوت الحق عاليًا خفاقًا يحكم بين الناس بالحق والهدى والرشاد"[4].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن التأكيد على ضرورة الاهتمام أكثر بجانب الإفتاء من أولياء الأمور بتنظيم ما يليق بهذه الخطة الشرعية والحياتية ذات الأهمية البالغة، ومن الهيئات العلمية التخصصية بتهيئة الإطار العلمي والعملي لإحاطة هذه الخطة العظيمة بما يليق بها من أسوار الضبط الموجب لاحترامها ووضعها في مكانها اللائق بها.

هذا، وقد حرص هذا البحث على التركيز على جوانب مهمة وضرورية لتحقيق معاني الانضباط المنشودة ومن أهمها :

ـــــ إسناد خطة الإفتاء للمتأهلين لها من المتخصصين والحاذقين.

ـــــ ضرورة إنشاء الأطر العلمية الحاضنة لتخصص الإفتاء في مؤسسات التعليم الجامعي المتخصص.

ـــــ ضرورة ردع المتجرئين على الفتوى بسن الإجراءات والقوانين الكفيلة بذلك.

ـــــ إلزام المؤسسات الإعلامية بالتوعية الضرورية في هذا المجال الحيوي، وامتناعها عن فتح فضاءاتها لغير المتأهلين.

---

[1] الذهبي : سير أعلام النبلاء : 82/5، 7/ 311..
[2] عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : 206.
[3] المرجع السابق : 65.
[4] أ.د. عبد الله الطيار : المرجع السابق : 65.

ويوصي الباحث بضرورة اعتماد هذه الأسس من الجهات الرسمية والأهلية لحماية الإفتاء من عبث الدخلاء.

ثبت المصادر والمراجع

1. **إبطال الحيل : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان، المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة.**
2. **إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، 1986م.**
3. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ 1990 م.**
4. **الاستخراج لأحكام الخراج : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1405هـ.**
5. **إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.**
6. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الاولى 1422هـ - 2002م.**
7. **البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م.**
8. **بدائع السلك في طبائع الملك : أبو عبد الله بن الأزرق، تحقيق : د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد 1397 هـ 1977 م.**
9. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.**
10. **التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.**
11. **تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية : محمد علي بن حسين المكي المالكي، مطبوع على هامش الفروق.**
12. **الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان : أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، ملف محمل من موقع فضيلته.**
13. **زهرة التفاسير : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة.**
14. **سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.**
15. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م.**
16. **عدة رسائل في مسائل فقهية (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني) : حمد بن ناصر النجدي التميمي الحنبلي، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثالثة، 1412هـ.**
17. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي : محمد أنور شاه الكشميري، تحقيق : محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1425هـ 2004 م.**
18. **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي : أحمد بن محمد ابن حجر المكي الهيتمي، جمع : عبد القادر الفاكهي المكي، وضبط : عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.**
19. **الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي - السعودية، سنة 1417هـ**
20. **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1415هـ -**

1994 م.
21. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : سعدي أبو جيب ، دار الفكر. دمشق، الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 م.
22. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد : جميل أبو سارة.
23. قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف. كراتشي؛ الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1986م.
24. اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط. أولى 1419 هـ -1998 م.
25. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
26. المبسوط : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق : خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
27. مجلة المجمع الفقهي.
28. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو شيخي زاده الشهير بداماد، تحقيق : خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.
29. مجمع الضمانات : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
30. مجموعة رسائل وفتاوى في مسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد 1404 هـ.
31. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران الدمشقي ، تحقيق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م. و ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، 1401هـ.